

مذكرة تفاهم

بين:

الهيئة المنظمة للاتصالات ("الهيئة")

و

المجلس الأعلى للخصخصة ("المجلس")

المقدمة:

أ. أنشأ القانون رقم 228 تاريخ 2000/5/31 (قانون الخصخصة) المجلس لتحضير وتنفيذ برامج الخصخصة. وأنشأ القانون رقم 431 تاريخ 2002/7/21 المعروف بقانون الاتصالات الهيئة لمراقبة وتنظيم سوق الاتصالات في لبنان.

ب. للبنان راهناً شبكتا اتصالات خليوية تعملان بنظام GSM. إحداهما تدار بواسطة شركة MTC والأخرى بواسطة شركة Detecon، بموجب اتفاقية لإدارة الشبكة معقودة مع الدولة اللبنانية في العام 2004. وفي الحالين، تعود الى الدولة اللبنانية الموجودات المادية، وحقوق الملكية الفكرية، وعقود التوريد، والزبائن والأشخاص الآخرين، والموجودات المادية وغير المادية، والأصول والخصوم العائدة الى كل من الشبكتين، وتشغيلهما وتقديم خدمات الخليوي (بالاجمال "موجودات الخليوي").

ج. قانون الاتصالات هو الذي ينظم خدمات الاتصالات، ومنها قطاع الخليوي. وتؤمن هذه الخدمات بموجب ترخيص يمنح وفقاً الى أحكام القانون. اما قانون الخصخصة فهو الذي يرعى خصخصة المشاريع العامة العائدة الى الدولة اللبنانية.

د. تريد الجمهورية اللبنانية إجراء عملية طلب ومزايدة لاختيار مزايدين إثنين رابحين، يمنح كل منهما ترخيصاً يعطيه الحق بتقييم خدمات الاتصالات واستعمال موجات الراديو وفقاً الى قانون الاتصالات (لكل مزايدي رابح ترخيص) واكتساب، استئجار أو الحصول على إذن تشغيل لمجموعة واحدة من موجودات الخليوي.

٥. قانون الاتصالات هو القانون الذي ينظم قطاع الاتصالات، وقد أنشأ الهيئة المنظمة للاتصالات كهيئة مستقلة أنيط بها تنظيم هذا القطاع.

و. لكل من المجلس والهيئة دور محدد وفق قانوني التخصص والاتصالات. وهما لذلك يرغبان في وضع منهجية للتعاون في تحضير وإجراء المزايدة ونقل ملكية موجودات الخليوي.

#### I. التعاون بين المجلس الأعلى للتخصص والهيئة المنظمة للاتصالات:

1. سيقود المجلس والهيئة بالإشتراك عملية مزايدة واحدة، لنقل موجودات الهاتف الخليوي ومنح التراخيص. وستكون هذه العملية واضحة وبسيطة، وستستعمل معياراً موضوعياً، وستقلص نطاق إتخاذ قرارات غير موضوعية.
2. سيُنشئ المجلس والهيئة فريق عملٍ مشتركٍ لتقييم وإدارة العمل موضوع هذه الاتفاقية. وسيتألف فريق العمل هذا من 6 أشخاص، على ان يعيّن كل من المجلس والهيئة المنظمة 3 أشخاص، في الإمكان ان يكونوا من المستشارين. سوف تؤخذ القرارات التي هي في حاجة الى موافقة المجلس أو مجلس الهيئة بموجب اجتماعات تعقد بين المجلس ومجلس الهيئة والتي ستعقد عندما تدعو الحاجة الى ذلك.
3. ما لم ينفق الأفرقاء على عدم ضرورة عقد اجتماع، سوف يعقد فريق العمل المشترك اجتماعاً كل اسبوعين على الاقل من تاريخ هذه المذكرة حتى الانتهاء من عملية المزايدة، أي منح الترخيص ونقل تأجير أو منح إذن تشغيل لموجودات الهاتف الخليوي. يمكن فريق العمل المشترك ان يدعو مستشارين ماليين وقانونيين وغيرهم من الاستشاريين الى حضور الاجتماعات عند الضرورة.
4. عندما تشير هذه المذكرة الى أن كلا من المجلس والهيئة يعملان بالإشتراك، سوف يحضر ممثلو كل من المؤسستين الاجتماعات ويأخذون القرارات رضائياً، وسيكون توقيع ممثلي المؤسستين مطلوباً لكل الموافقات.
5. سوف يعلم المجلس والهيئة أحدهما الآخر عموماً بمخططاتهم ومواعيدها، وسوف يردان على مطالب بعضهما البعض في شأن المعلومات المطلوبة متى كانت هذه



- الطلبات معقولة وعملية، وسيسعيان الى التعرف على أي مشاكل يمكن ان تنشأ في معرض تطبيق هذه المذكرة، وحلّها.
6. سوف يحترم كل من المجلس والهيئة نطاق مسؤولية الطرف الآخر، وعند تزامن النطاقين، سوف يسعى الى العمل مع الطرف الآخر بشكل بناء.
7. تتعهد الهيئة تحويل نصف قيمة الرسم المحدد في دفتر الشروط والبالغ خمسون ألف دولار اميركي للمجلس، وذلك في مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ تحصيل الهيئة هذا المبلغ.
8. سوف يلتقي ممثلا المجلس والهيئة لحل أي مصاعب أو مشاكل يمكن ان تنشأ في معرض تطبيق هذه المذكرة. ويعتبر كل شخص معيّن حائزاً صلاحية تمثيل مؤسسته.
9. ما لم تبلغ الأطراف بعكس ذلك، يعيّن المجلس أمينه العام وتعيّن الهيئة رئيس مجلس إدارتها، ممثليّن لمؤسساتهما.

## II. تحضير تشريع يجيز نقل موجودات الهاتف الخليوي وشروط المزايدة (عند الضرورة):

1. وفقاً لما هو مناسب ومطلوب قانوناً، سيشارك كل من المجلس والهيئة ووزارة الاتصالات في وضع مسودة مرسوم بهدف نقل ملكية موجودات الخليوي الى المزايدين الراغبين تحت الفقرة المشار اليها في المقطع الثالث من هذه المذكرة.
2. سيشارك كل من المجلس والهيئة في تحضير شروط المزايدة واجراءاتها التي ستدمج عرض موجودات الخليوي مع عرض التراخيص. وستؤلف العملية من عنصرين:
- أ. تأهيل المزايدين بهدف تقييم عروضهم المالية.
- ب. إختيار المزايدان المؤهلان الذين وضعوا أو سبق لهما ان وضعوا أعلى عرض مالي.
3. سيقوم كل من ممثلي المجلس والهيئة بصورة مشتركة بالرد على الأسئلة المقدمة من أعضاء المجلس، مجلس الوزراء و/ أو البرلمان، فيما يخص أي مسودة مرسوم أو قانون مطلوب لنقل موجودات الخليوي أو الشروط التي ترعى عملية المزايدة.



### III. التحضير الى استدراج الطلبات:

1. ستوضح الطلبات وعملية المزايمة مسبقاً في استدراج الطلبات الذي ستحضره الهيئة بالتشاور مع المجلس ومع وزير الاتصالات، وهي ستتضمن أو يرفق بها كتيب المعلومات. وسيتضمن استدراج الطلبات:
  - أ. المتطلبات والشروط الاجرائية التي ستحضر بالاشتراك بين الهيئة والمجلس بهدف وضع الطلبات وإجراء المزايمة، بما فيها المراحل المختلفة للطلب وعملية المزايمة، ومتطلبات كفالة حسن الإداء، ورسالة طمئنة من المصرف، وكفالة مصرفية، ووثيقة التزام وإجراءات تقديم العرض المالي.
  - ب. الإفصاح عن المستندات المتعلقة بنقل موجودات الخليوي والمحضرة من قبل المجلس، وتوثيقها، بما يتوافق مع المقطع الرابع من هذه المذكرة.
  - ج. الإفصاح عن المستندات المتعلقة بالترخيص والمحضرة من قبل الهيئة وتوثيقها، بما يتوافق مع المقطع الخامس من هذه المذكرة.
2. ستشارك الأمانة العامة للمجلس الأعلى للخصصة والهيئة المنظمة للاتصالات في تحضير ملخص عن طلبات استدراج الطلبات، وستقدم الأمانة العامة للمجلس الملخص المتفق عليه، الى المجلس مجتمعاً لنيل موافقته.
3. سيرفع المجلس ملخصاً عن طلبات استدراج الطلبات، والمحضر وفقاً للمقطع 2.III أعلاه، الى مجلس الوزراء الذي تكون موافقته لازمة فيما يتعلق بنقل موجودات الخليوي. وستراجع الهيئة أيضاً، التي تكون موافقتها لازمة فيما يتعلق بالترخيص، الملخص المقترح لطلبات استدراج الطلبات. وسوف تدعى الهيئة الى الحضور والمشاركة في النقاشات في مجلس الوزراء وعرض وجهة نظرها.
4. عند موافقة مجلس الوزراء والهيئة المنظمة للاتصالات (والمتوقع ان تجرى بالتزامن) على طلبات استدراج الطلبات، سينشر كل من المجلس والهيئة بالتزامن طلبات استدراج الطلبات في موقعيهما الالكتروني.
5. ستؤمن طلبات استدراج الطلبات تفاصيل الاتصال بالمجلس والهيئة لأسئلة المزايدين.



6. ستجري عملية الموافقة على طلبات استدراج الطلبات من دون التعرض الى صلاحية الهيئة ومسؤوليتها المناطة بها بموجب المادة 19 من قانون الاتصالات لتحضير الاجراءات والشروط لإصدار تراخيص الخليوي.

#### .IV. نقل موجودات الخليوي:

1. سيكون المجلس الأعلى للخصخصة مسؤولاً عن تحضير وتنفيذ الانتقال، وعن تأجير أو منح إذن تشغيل فيما يتعلق بموجودات الخليوي، بما فيها:
  - أ. تحديد موجودات الخليوي المراد نقلها أو تأجيرها.
  - ب. تحضير غرفة معلومات للمزايدين.
  - ج. تحضير المستندات التي سيفصح عنها فيما يتعلق بموجودات الخليوي، وعملياتها وأعمالها، لإرفاقها مع طلبات استدراج الطلبات.
  - د. تحضير، بالتشاور مع الهيئة، اتفاقية بيع وشراء والمستندات اللازمة التي تحدد الشروط المطلوبة لتنفيذ نقل موجودات الخليوي، لتكون مرفقة مع طلبات استدراج الطلبات.
  - هـ. تحضير، بالتشاور مع الهيئة، خطة لنقل موجودات الهاتف الخليوي من شركتي MTC و Detecon للمزايدين الراغبين من دون انقطاع أو خفض في نوعية الخدمة، المبيعات، خدمة الزبائن، الجباية وغير ذلك من أوجه العمل.
  - و. التواصل مع MTC و Detecon بواسطة وزارة الاتصالات، فيما يتعلق بنقل موجودات الخليوي.
  - ز. التواصل مع الوزارات وإدارات الدولة المختلفة فيما يتعلق بنقل موجودات الخليوي، مع إشراك الهيئة بصفة مراقب.
  - ح. أي أوجه ترتبط بمسؤوليات المجلس فيما يتعلق بالخصخصة بموجب قانون الخصخصة.

#### .V. الترخيص:

1. سوف تكون الهيئة مسؤولة عن تحضير وتطبيق الترخيص، بما في ذلك:




- أ. تحضير المستندات التي سيفصح عنها فيما خص قطاع الاتصالات اللبناني وبيئته التنظيمية، لإرفاقها مع طلبات استدراج الطلبات.
- ب. تحضير وثيقة الترخيص لإرفاقها مع طلب استدراج الطلبات.
- ج. تحضير، بعد التشاور مع المجلس، معايير التأهيل المسبق أو التأهيل للمزاد، بما فيها الشروط والمتطلبات الأساسية العائدة الى خبرة المزايديين، وقدراتهم، وخططهم التقنية، التجارية، الإدارية والتمويلية، من أجل تقييم مدى مناسبة كل مزاد في أن يصبح مقدم خدمات خليوية مرخص له في لبنان، لدمجها أو ضمها الى طلبات استدراج الطلبات.
- د. التواصل مع الوزارات وإدارات الدولة الأخرى فيما يتعلق بالترخيص، مع إشترك المجلس بصفة مراقب.
- ه. أي وجه آخر يرتبط بمسؤوليات الهيئة المنظمة وفقاً لقانون الاتصالات.

#### VI. أسئلة المزايديين:

1. سيعطي طلب استدراج الطلبات الى المزايديين فرصة لطرح الأسئلة عن عملية نقل موجودات الهاتف الخليوي والترخيص.
2. سيستشير المجلس والهيئة احدهما الآخر، لإيجاد طريقة موحدة ومشاركة لنشر الأجوبة على الأسئلة.
3. سوف يحضر المجلس الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالقضايا الموضوعة في المقطع الرابع، وستحضر الهيئة الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالقضايا الموضوعة في المقطع الخامس من هذه المذكرة. وسوف يحضر كل من المجلس والهيئة أجوبة على الاسئلة المتعلقة بكل القضايا الاخرى بصورة مشتركة.

#### VII. مراجعة الطلبات:

1. سوف تعرف الهيئة معايير التأهيل المسبق والتأهيل للمزاد، بالتشاور مع المجلس كما هو واضح في المقطع ج.1-V.



2. سوف يعين كل من المجلس والهيئة أشخاصاً في لجنة المراجعة التي ستستلم نسخاً عن طلبات المزايدين المؤهلين بشكل مسبق أو المؤهلين. سوف تراجع لجنة المراجعة طلبات المزايدين لمعرفة مدى تطابقها مع شروط طلبات استدراج الطلبات. بينما سيكون عمل لجنة المراجعة مشترك ومنسق، من المتوقع ان يأخذ ممثلو الهيئة المبادرة فيما يتعلق بمراجعة وتقييم المسائل العائدة الى الخطة التجارية، ومعلومات اخرى تقنية ومتعلقة بالاتصالات، مقدمة من المزايدين، وان يأخذ ممثلو المجلس المبادرة فيما يتعلق بمراجعة وتقييم الأمور المالية للطلبات.
3. سوف تحضّر لجنة المراجعة لائحة الإنطباق، وستراجع طلبات المزايدين مع ما يتمشى مع هذه اللائحة للتأكد من تقديم المزايدين المستندات المطلوبة. وستحدد من هو مؤهل من المزايدين للمشاركة في عملية المزايدة.
4. سيعلم الأمين العام للمجلس ورئيس الهيئة بالاشتراك، وزير الاتصالات ومجلس الوزراء عن أي من المزايدين:

أ. تقدّم بالمستندات المطلوبة.

ب. بقرار الهيئة انه مؤهل لنيل الترخيص.

ج. بقرار لجنة المراجعة انه مؤهل للمشاركة في عملية المزايدة.

لن يقبل أي عرض مالي مقدم من مزاييد قررت لجنة المراجعة أنه لا ينطبق مع متطلبات طلبات استدراج الطلبات، أو انه غير مؤهل لحمل الترخيص.

#### VIII. إجراء المزايدة:

1. سيجري المجلس بالاشتراك مع الهيئة، دورات عدة لعملية المزايدة. وسيعلمان وزير الاتصالات، وحيث هو مناسب، مجلس الوزراء بنتائج كل دورة من المزايدة.
2. اذا طلب مجلس الوزراء، سيحضر ممثلو المجلس والهيئة اجتماع مجلس الوزراء الذي سيعقد لمناقشته، واذا قرر مجلس الوزراء ذلك، للموافقة على إصدار تراخيص ونقل موجودات الخليوي للمزايدين اللذين قدما أعلى سعر كما هو محدد في اجراءات المزايدة.

#### IX. الاستشاريون:

1. سيقوم كل من المجلس والهيئة بالاشتراك بتعيين وتوقيع عقود مع إستشاريين ماليين، وبإصدار تعليمات لهم لتوفير استشارة مالية تتعلق بنقل موجودات



الخليوي والترخيص. أي دفعات مستحقة للاستشاريين الماليين لم تدفع من مردود عملية نقل موجودات الخليوي والترخيص، سوف يتحملها المجلس.

2. يمكن المجلس والهيئة بالاشتراك، ان يعيّن استشاريين ماليين وقانونيين آخرين وغيرهم من وقت الى آخر بحسب ما يتم الاتفاق عليه. يقر كل من المجلس والهيئة بأن Citigroup Global Markets Limited و JP Morgan قد تم تعيينهما إستشاريين ماليين للمجلس والهيئة، فيما يتعلق بالعمليات الموصوفة في هذه المذكرة. و قد عين مكتب المحاماة Le Boeuf, Lamb, Greene & MacRae مستشاراً قانونياً للمجلس فيما يتعلق بهذه العمليات.

3. يمكن كلا من المجلس والهيئة أن يعيّن استشاريين ماليين وقانونيين وغيرهم من الخبراء الاستشاريين على نفقتهم الخاصة لاستشارتهم في مسائل تتعلق بمسؤولياتهم كما هو محدد في هذه المذكرة.

#### X. السرية والتصريحات العلنية:


1. وفقاً لهذه المذكرة، ستكون الاستشارات، وأي وسيلة اتصال أخرى بين المجلس والهيئة بهذا الخصوص، بما في ذلك الخطط والنوايا المتعلقة بشروط الانتقال، التأجير، أو منح إذن تشغيل فيما يتعلق بموجودات الخليوي والترخيص، سرية، ما لم يتفق الفريقان على غير ذلك، علماً أن موجب السرية هذا لا يطبق على أعضاء المجلس ومجلس الوزراء والاستشاريين.

2. يجب ان يتفق في شأن التصريحات الصحافية، والاعلانات العامة، واي وسيلة اتصال مع الاعلام في خصوص نقل موجودات الخليوي والترخيص، بين رئيس المجلس الأعلى للخصخصة والهيئة المنظمة للاتصالات.

#### الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات



التاريخ: ٢٠٠٧

#### المجلس الأعلى للخصخصة

زياد حايك

الأمين العام



التاريخ: ٢٠٠٧